

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 14/4233/2021

التاريخ: 15 حزيران 2021

إقليم كردستان العراق: يجب على السلطات وضع حد للقمع المرتبط بالاحتجاجات

قالت منظمة العفو الدولية إنه ينبغي على السلطات في إقليم كردستان العراق أن تضع حداً لقمعها المتواصل للاحتجاجات عن طريق عمليات الاعتقال التعسفية والمضايقة، ويجب عليها أن تفرج فوراً عن المحتجزين - ومن ضمنهم أولئك الذين سبق أن صدرت عليهم أحكام عقب محاكمات جائرة - فيما يتعلق بمشاركتهم في الاحتجاجات أو النشاط أو الممارسة المهنية المتصلين بها.

في منتصف أغسطس/آب 2020 اندلعت احتجاجات واسعة النطاق في إقليم كردستان العراق، لاسيما في السليمانية، ودهوك، وأربيل للمطالبة بوضع حد للفساد وتحسين مستوى الخدمات العامة، ودفع الرواتب المتأخرة للموظفين العموميين. وعلى إثرها شنت السلطات في حكومة إقليم كردستان حملة اعتقال جماعية ضد النشطاء، والمحتجين، والصحفيين الذين غطوا الاحتجاجات بذريعة الحفاظ على "الأمن القومي".

وبحسب المحامين والعاملين في مجال حقوق الإنسان الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم بين مارس/آذار 2020 وأبريل/نيسان 2021، ورد أن قوات الأمن الكردية ألقت القبض على ما يزيد على 100 شخص في محافظة دهوك وحدها، وتحديداً في منطقة بادينان الواقعة في شمال غربي المحافظة.¹ وقد أطلق سراح معظم الأشخاص بعد فترة وجيزة، لكن 30 شخصاً على الأقل يظلون رهن الاحتجاز.

وبين فبراير/شباط ومايو/أيار 2021 أجرت منظمة العفو الدولية 21 مقابلة مع الضحايا، وأفراد أسر الأشخاص المحتجزين، والمحامين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، والصحفيين في إقليم كردستان العراق، واطلعت على وثائق المحكمة الرسمية، بما فيها مذكرات الاعتقال والإدانات الصادرة عن المحكمة. ووثقت حالات 14 شخصاً من بادينان (ثلاثة صحفيين و11 ناشطاً من المجتمع المدني وناشطاً سياسياً) اعتُقلوا جميعهم بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول 2020 - وتبين لها في جميع الحالات أن الأساس (جهاز الأمن والاستخبارات الأساسي في حكومة إقليم كردستان) وقوات البراسيتين (وحدة الاستخبارات في الحزب الديمقراطي الكردستاني) قد اعتقلت واحتجزت تعسفاً - وفي ست حالات - أخفت أشخاصاً فيما يتعلق بمشاركتهم في الاحتجاجات أو انتقاد السلطات المحلية أو بسبب عملهم الصحفي.

وقد احتُجز جميع الأشخاص الأربعة عشر بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تتراوح من بضعة أيام إلى خمسة أشهر، وتعرض ستة منهم للإخفاء القسري - وهو جريمة بموجب القانون الدولي - لفترات زمنية تراوحت من 10 أيام إلى أكثر من ثلاثة أشهر. ومن أصل الـ 14 شخصاً أفرج عن ثلاثة، لكنهم اختبأوا خشية تجدد عمليات الانتقام، وقد اختبأ أحدهم عقب تلقيه تهديدات، وظل خمسة رهن الاحتجاز بدون تهمة أو تهم معروفة، وحُكم على خمسة أشخاص بالسجن ست سنوات عقب محاكمة جائرة. ووثقت منظمة العفو الدولية أيضاً أربع حالات من المضايقة أو الترهيب لأفراد أسر هؤلاء الأشخاص المحتجزين أو المختبئين، بما في ذلك بواسطة الاعتقال والتهديدات اللفظية.

الانتهاكات للإجراءات القانونية الواجب اتباعها: الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإخفاء القسري

في جميع الحالات الأربع عشرة التي وثقتها منظمة العفو الدولية لغرض هذا البيان العام، ألقت قوات الأسايش القبض على الأشخاص من منازلهم أو أماكن عملهم بدون مذكرة اعتقال أو أي تخاطب رسمي آخر يوضح سبب إلقاء القبض. وقد احتُجز جميع الرجال بمعزل عن العالم الخارجي مدداً تتراوح من بضعة أيام إلى خمسة أشهر. وكان الخمسة الذين ظلوا رهن الاحتجاز لا يزالون غير قادرين على مقابلة محاميهم عند كتابة هذا البيان.

وفي ست حالات نفت قوات الأسايش في دهوك وأربيل أنها تحتجز الأشخاص الذين اعتُقلوا أو أن لديها معلومات حول مكان وجودهم رغم المحاولات المتكررة التي بذلها أفراد أسرهم لتحديد مكان وجودهم. وقد استُجوب ثلاثة أشخاص وأخلي سبيلهم بدون توجيه

¹ انظر أيضاً روداو، إلقاء القبض على 100 شخص على الأقل في دهوك قبل حدوث احتجاج ضد تأخير دفع الأجور من جانب الحكومة: المشرع، مايو/أيار 2020، <https://www.rudaw.net/english/kurdistan/160520201>

تهم إليهم، أو أفرج عنهم بكفالة في الوقت الذي بقيت فيه التهم المنسوبة إليهم مجهولة عقب احتجازهم لأكثر من 24 ساعة، وظل خمسة رهن الاحتجاز بدون أو مع تهم مجهولة عند كتابة هذا البيان. ولم يُسمح لثلاثة أشخاص ظلوا في الحجز بالاتصال الهاتفي بأسرهم إلا على نحو متقطع، وتراوحت المدة من أسبوعين إلى 37 يوماً. وذكر الثلاثة جميعهم بأنهم احتُجزوا في غرف مكتظة مع حصولهم مقدار قليل من الطعام. وفي إحدى الحالات نرعت قوات الأسايش بالكامل ملابس الشخص الذي أرغم على البقاء عارياً طوال مدة استجوابه.

سليمان كمال سليمان وكيل عقاري وناشط. وفي 6 سبتمبر/أيلول 2020 لم يعد إلى منزله. وتبين لأسرته أن قوات الأسايش أُلقت القبض عليه في غرفة بدهوك. وبدأت بالبحث عنه، فسألت أسايش دهبوك وأسايش أربيل على السواء. ولم تُعطى أخيراً أي معلومات عنه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر و20 يوماً. وقال أحد أفراد أسرة سليمان لمنظمة العفو الدولية: "ذهبتُ إلى أسايش دهبوك عدداً لا يحصى من المرات طالباً أي معلومات عنه. وذهبتُ إلى أسايش أربيل ست مرات. فأُنكرُوا أيضاً أنه محتجز لديهم. ولم يخبرنا أحد عن مكان وجوده أو أي شيء عنه طيلة ثلاثة أشهر و20 يوماً ولم تتمكن من سماع صوته إلا بعد خمسة أشهر... وقال لنا 'إنني أتعرض لتعذيب نفسي'".

وفي نهاية المطاف اتصلت أسايش أربيل بأسرة سليمان لتخبرها بأنهم يحتجزونه في مركزهم بأربيل. وبعد شهرين (أي عقب مضي خمسة أشهر على اعتقاله)، سُمح أخيراً لسليمان بأن يتصل بأسرته، ومنذ ذلك الحين لم يستطع التحدث إليها إلا مرة واحدة في الشهر. وعند كتابة البيان لم يكن قد تمكن من مقابلة محام أو التحدث إليه.

وعلاوة على ذلك ففي أكتوبر/تشرين الأول 2020 اعتقلت قوات الأسايش في دهبوك وأربيل تعسفاً ثلاثة نشطاء وصحفيين اثنين. وتعرض ثلاثة منهم للإخفاء القسري حيث أتبع احتجازهم برفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم أو بالتكتم على مصيرهم أو مكان وجودهم لفترات من الزمن تراوحت من شهرين إلى ثلاثة أشهر. وفي إحدى الحالات احتُجز الشخص في الحبس الانفرادي مدة 68 يوماً - وهو ما يمكن أن يرقى أيضاً إلى حد التعذيب. وصدرت على الأشخاص الخمسة أحكام فيما بعد في محاكمة جائرة إلى حد كبير جرت في 16 فبراير/شباط 2021 (انظر الفقرة أدناه حول التهم). ولم يُسمح لأي من الأشخاص الخمسة بالاتصال بأسرهم إلا مرتين على الأكثر قبل بدء محاكمتهم، ولم يُسمح إلا لاثنتين منهم بتلقي زيارة واحدة من أسرتهما بحضور قوات الأمن.

وإحدى حالات الاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة حالة الصحفي شيروان شيرواني؛ ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول طوّق أفراد مسلحون من أسايش أربيل - فضلاً عن شرطة أربيل المحلية - منزله عند قرابة الساعة 4:30 بعد الظهر وأرغموا أفراد الأسرة على البقاء في غرفة واحدة في المنزل بينما باشروا بمداهمته ومصادرة جهاز حاسوب شيروان شيرواني المحمول، وآلة التصوير العائدة له، وهاتفه، ووثائقه قبل أن يكبلوه بالأصفاد. وقد صوبوا مسدساً إلى رأسه بينما كانوا يجرّونه إلى خارج منزله. وعندما سأل عن مذكرة الاعتقال أبرز له أحد أفراد الأسايش الذي يرتدي ملابس مدنية وثيقة مكتوبة بخط اليد باللغة العربية ذكرت أمر إلقاء القبض على شيرواني، لكن من دون توضيح التهم التي يجري اعتقاله بموجبها.

وبحسب محامي شيرواني وأسرته وُضع في الحبس الانفرادي طوال 68 يوماً بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، وتعرض لمعاملة مهينة وتهديدات، بما في ذلك "باغتصاب زوجته أمام ناظريه". وقد تمكن أحد أفراد الأسرة من مقابلته لفترة وجيزة عقب الإفراج عنه من الحبس الانفرادي، وذكر بأنه بدا مريضاً، وشاحب الوجه، وفقد قدراً كبيراً من وزنه.

وإن حالة وكدار زيباري مثلاً على تعرّض شخص أيضاً للإخفاء القسري - هذه المرة لمدة شهرين؛ ففي ساعة مبكرة من صباح يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 2020 أُلقت قوات الأسايش القبض عليه من منزل شقيقته في إقليم دهبوك في ما وصفه الشهود على الاعتقال بأنه "وحشي ولاإنساني"، مع عدم إبراز مذكرة اعتقال، وتكبيله بالأصفاد، ومصادرة أجهزته الإلكترونية.

وقال أحد أفراد أسرة زيباري "ذهبنا إلى أسايش دهبوك وأربيل مرات متعددة لنسأل عنه، ولا أستطيع حتى أن أتذكر كم مرة. لكنهم لم يخبرونا شيئاً".

لقد امتنعت سلطات الأسايش عن إعطاء معلومات عن مكان وجود السيد زيباري طيلة شهرين عقب اعتقاله تمكّن بعدها من الاتصال بأسرته وإبلاغها بمكان وجوده. ولم تستطع أسرته زيارته إلا مرة واحدة خلال احتجازه وذلك بحضور قوات الأمن. وأبلغ السيد زيباري أسرته أنه محتجز في أوضاع مزرية وتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبدا شاحب الوجه، وفقد الكثير من وزنه.

انتهاكات المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

في 16 فبراير/شباط 2021 حكمت محكمة أربيل الجنائية الثانية على النشطاء والصحفيين الخمسة شيروان شيرواني، ووكدار زيباري، وهريوان عيسى، وأياز كرم، وشفان سعيد بالسجن ست سنوات لكل منهم بشأن أفعال عدت ماسة بأمن وسيادة إقليم كردستان العراق. واتهموا بأنهم "قاموا على وجه التحديد بجمع معلومات ونقلها إلى جهات أجنبية خارج العراق مقابل أموال؛ وقدموا لحزب العمال الكردستاني معلومات حساسة؛ وعرضوا حياة كبار المسؤولين الأكراد والأجانب للخطر بجمع معلومات عنهم؛ وجمعوا أسلحة بقصد توريدها إلى جماعة مسلحة مجهولة الهوية". وقد شابت محاكمتهم انتهاكات جسيمة لحقهم في محاكمة عادلة، مع إثارة بواعث قلق حول أحكام استندت إلى أقوال انتزعت بالإكراه، والتفاسع عن تقديم وثائق القضية إلى محامي الدفاع في

الوقت المناسب لتمكينهم من إعداد دفاعهم إعداداً وافياً، وعدم إصدار أمر بإجراء تحقيقات في مزاعم المتهمين بتعرضهم للتعذيب. ولم يُسمح لأسرهم بحضور جلسات المحاكمة.

وبحسب المحامين وأفراد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الذين حضروا جلسات المحاكمة، زعم جميع المتهمين الخمسة في المحكمة بأن الأسايش انتزعوا "اعترافاتهم" تحت وطأة التعذيب.²

وفي ثمانٍ من الحالات الموثقة ورد أن الأشخاص أرغموا على التوقيع على اعترافات أو الاعتراف في شريط فيديو بالإكراه. وقال سليمان كمال سليمان لأسرته خلال مكالمة هاتفية - مشيراً إلى "اعتراف" مسجل على شريط فيديو أُصّر على أنه انتزع منه بالإكراه - "لا تصدقوا ما قيل على شريط الفيديو. وعندما تشاهدونه اعلموا بأن هذا ليس أنا؛ فأنا لم أفعل شيئاً. إذ إنهم [الأسايش] أرغمونا على "الاعتراف". وفي حالة الأشخاص الخمسة المحكومين اعتمدت المحكمة في حينه على ما سُمّي "اعترافات"، فضلاً عن وثائق عُثر عليها في الممتلكات الإلكترونية المصادرة، وكذلك على مخبرين اثنين ظلت هوية أحدهما مجهولة. وفي واقعة واحدة واجه الشخص المحكوم عليه تهماً إضافية بالتشهير بسبب مزاعم تعذيبه التي أدلى بها في المحكمة. لكن القاضي رفض كافة هذه المزاعم وتجاهل مجموعة من الانتهاكات الإجرائية التي أثارها محامي الدفاع خلال الجلسة.

ولم يُسمح لأي من المحامين المعنيين بالقضايا بالاطلاع على ملفات القضية قبل الجلسة بوقت كافٍ لإعداد دفاع وافٍ. وفي الحقيقة فإنه في كافة الحالات الخمس لم يُسمح للمحامين بمقابلة موكلهم إلا قبل دقائق من بدء محاكمتهم. كذلك لم تُنح للدفاع فرصة للطعن في الأدلة التي وردت في شهادات الشهود. وقد اعتمدت المحكمة على شهادتي شاهدين رئيسيين كان أحدهما مخبراً سرياً. ولم يمثل الشاهد المجهول امام المحكمة برغم طلب المحامي وأمر القاضي. وإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لمحامي شيروان شيرواني بالاطلاع على ملفات القضية إلا قبل يوم واحد فقط من بدء المحاكمة، وهذا لم يُنح له وقتاً لإعداد دفاع وافٍ. وباستخدام المعلومات التي استُمدت من الأجهزة الإلكترونية العائدة لشيرواني كان الدليل الرئيسي الذي سيق ضدّه في المحكمة هو إنشاء مجموعة لتبادل الرسائل على الانترنت أتهم بإنشائها لأغراض التجسس وإطلاع الآخرين على معلومات حكومية حساسة.

وفي مراسلة بعث بها مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كردستان إلى منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2021، زعم أن الاعترافات لم تكن تتعلق بعملهم [أي عمل الصحفيين] الصحفي". بيد أنه عقب مراجعة الأدلة من جانب منظمة العفو الدولية وجدت أن مجموعة الدردشة عبر الإنترنت كانت تُستخدم فعلاً من أجل العمل الصحفي.

وبحسب محامي شيرواني وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وجّهت مديرية أسايش أربيل - في إجراءات قضائية منفصلة لكن ذات صلة - تهم التشهير بموجب المادة 403 من قانون العقوبات ضد شيروان شيرواني استناداً إلى الإفادة التي أدلى بها خلال المحاكمة كجزء من دفاعه وفجواها أنه تعرّض للتعذيب على يد الأسايش. ويبدو أن السلطات تستخدم - من خلال مباشرة هذه الإجراءات القانونية - النظام القانوني كأداة لمنع الأشخاص من المطالبة بحقوقهم الأساسي في محاكمة عادلة وبصورة أعم لترهيب المنتقدين وإسكاتهم. وتتناول الآثار المترتبة على ذلك بمزيد من التفصيل في الفقرة أدناه.

الخوف والترهيب

ترى منظمة العفو الدولية أن الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والإخفاء القسري، والمقاضاة، والتهديد بها قد أشاع جواً من الخوف بين الصحفيين والنشطاء في إقليم كردستان العراق وتحديداً في دهوك. وقد وثقت المنظمة أربع حالات ترهيب لأشخاص على صلة مباشرة بضحايا أحدث حملة قمع لحرية التعبير في دهوك عن طريق التهديد بالمقاضاة، والتهديدات اللفظية ضد أفراد الأسر أو المحامين العاملين في القضية. وقد فرّ أربعة أشخاص من مسقط رأسهم خوفاً من الاعتقال.

وفي 7 فبراير/شباط 2021، كانت مجموعة من أفراد الأسر تقوم باحتجاج أمام مكتب الأمم المتحدة في أربيل للمطالبة بالإفراج عن أقبائهم. فألقى أفراد الشرطة - علاوة على عناصر مخابرات البراستين - وحدة المخابرات في الحزب الديمقراطي الكردستاني، القبض على العشرات من أفراد الأسر في مكان الاحتجاج. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى سبعة من أفراد الأسر، واحتجزوا جميعهم لفترات زمنية طويلة تراوحت من 7 إلى 10 ساعات في زنازين مكتظة بدون إمكانية الحصول على طعام أو ماء. وقالوا جميعهم لمنظمة العفو الدولية إنهم احتجزوا مع ما لا يقل عن 70 شخصاً آخر في مركز الشرطة، بمن فيهم فتيان وفتيات قُصر. وفي واقعة واحدة أرغم الشخص على التوقيع على إفادة تنص على أنه كان "شارك في مظاهرات تضر بأمن وسلامة أربيل".

وقد حصلت منظمة العفو الدولية على معلومات تشير إلى أنه يجري إصدار مذكرات اعتقال بحق أفراد الأسر أو النشطاء فيما يتعلق بالصحفيين والنشطاء الخمسة المحكومين. وحصلت المنظمة على نسختين من مذكرات الاعتقال، وأكد أحد المحامين صدور مذكرة اعتقال باسم ناشط آخر. وقد فرّ جميع الأشخاص الأربعة من بلدتهم خشية تعرضهم للاعتقال. وفي حالتين يظل أفراد أسر الأشخاص الذين فروا من بلداتهم يتلقون تهديدات شفوية "بإخفاء" أو "قتل" أفراد أسر كل منهم.

² مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حرية التعبير في إقليم كردستان العراق، مايو/أيار 2021، https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/Freedom-of-Expression-in-the-Kurdistan-Region_Ar.pdf.

وعلاوة على ذلك، أبلغ أحد المحامين الذين يمثلون المتهمين منظمة العفو الدولية - قبل بضعة أيام من موعد المحاكمة المقررة في 16 فبراير/شباط - أن عنصراً في الأسايش اقترب منه أمام الملاً وسأله عن القضية. وقد فسّر المحامي ذلك بأنه إشارة واضحة إلى التهديد بسبب صلته بالقضية.

ومن المهم التنويه بأن منظمة العفو الدولية تواصلت مع عدد من أفراد الأسر الذين رفضوا التحدث علناً عن قضايا أحبائهم المعتقلين خوفاً من انتقام قوات الأمن منهم. وأبلغ بعض أفراد الأسر منظمة العفو الدولية أنه قد تم الآن التجريم الضمني للتحدث إلى منظمات دولية، وهو ما يعرضهم لخطر الاعتقال.

الإطار القانوني المنطبق

أُتهم جميع الأشخاص الذين وُجهت إليهم تهم معروفة بموجب أحد القوانين الثلاثة التي تتضمن عبارات غامضة التعريف وبالغة العمومية تجيز المقاضاة على أفعال لا تُعدّ جرائم معترف بها بموجب القانون الدولي؛ فعلى سبيل المثال يمكن للقانون رقم 21 لسنة 2003 الذي ينظم مسائل الأمن الوطني أن يفضي إلى عقوبة بالسجن المؤبد استناداً إلى تهم محددة على أنها فعل "يقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي إلى ذلك". وتُجرّم المواد 430-433 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969) التشهير وتُعرفه بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"، وهي لغة غامضة الصياغة بما يكفي للسماح برفع دعوى قانونية ضد الأشخاص الذين ينتقدون سلمياً الموظفين العموميين أو المؤسسات العامة. واستُخدمت أيضاً المادة 2 من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان - وهو قانون إشكالي آخر - لتوجيه تهم إلى الأشخاص "بإساءة استعمال" الهواتف الخليوية، والبريد الإلكتروني، والإنترنت على نحو أكثر عمومية بموجب تهم غامضة التعريف وبالغة العمومية ليست معروفة كجرائم بموجب القانون الدولي.

والعراق ملزم بالواجبات المترتبة عليه بموجب كل من القانون الدولي والمحلي، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعراق طرف فيها كلها، علاوة على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للقانون الوطني تنص المادة 38 من الدستور العراقي على وجوب عدم مقاضاة الأشخاص على آرائهم. وبالإضافة إلى الضمانات الدستورية فإن الحق في الاحتجاج مكّرس أيضاً في قانون تنظيم المظاهرات رقم 11 لسنة 2010. وإضافة إلى ذلك يُحظر قانون العمل الصحفي في كردستان الرقابة على الصحف، ويكفل حرية التعبير والنشر، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة (1971) ينص على ضمانات ضد الاعتقال التعسفي، مشروطاً بعدم إجراء اعتقالات إلا بموجب مذكرة اعتقال أو في الحالات الأخرى التي يُنص عليها في القانون والتي تشمل ارتكاب جرم أمام الشهود. ويجب جلب الشخص المعتقل للمثول أمام قاضي في غضون 24 ساعة ويحق له أن يوكل محامياً. وفي حالة الصحفيين يُعزز قانون العمل الصحفي المذكور أنفاً الضمانة ضد الاعتقال التعسفي، حيث ينص صراحة على أنه لا يجوز التحقيق مع صحفي لأسباب تتعلق بممارسة مهنته إلا وفق قرار قضائي.

النتائج والتوصيات

وتتقت منظمة العفو الدولية العديد من الأمثلة على استهداف أشخاص، ومضايقتهم، وتهديدهم، وترهيبهم لمجرد ممارستهم لحقهم المشروع في انتقاد السلطات، ومن ضمن ذلك من خلال التطبيق الانتقائي لقوانين سينة التعريف لتوجيه تهم ملفقة، وتتسم بصياغة غامضة، وبأنها فضفاضة للغاية، إلى أشخاص، وحرمانهم من حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية.

ومع أن أغلبية الذين اعتُقلوا أُفرج عنهم في نهاية الأمر، إلا أن عملية الاعتقال والاستجواب والمقاضاة تسهم في إشاعة أجواء الترهيب. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات الأصول القانونية ومعايير المحاكمة العادلة، التي ارتكبت في كل مرحلة من مراحل الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية تجيز استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب وتترك الأشخاص عرضة لإمكانية إساءة معاملتهم وتعذيبهم.

ويترتب على سلطات حكومة إقليم كردستان العراق واجب دعم الحقوق الإنسانية الأساسية في حرية التعبير، والتجمع، وحرية الصحافة. ومن أجل احترام هذه الحقوق، وحمايتها، والوفاء بها ينبغي على السلطات العراقية:

وضع حد لحملة الترهيب

- الإفراج الفوري عن الأشخاص الذين لا يزالون رهن الاحتجاز التعسفي وأولئك الذين يدانون في محاكمات جائرة، ما لم تُوجّه إليهم تهم حقيقية بارتكاب جرائم معترف بها بموجب القانون الدولي؛
- اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لممارسة المضايقة، والترهيب، وعمليات الانتقام ضد الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء وأفراد أسرهم.

وضع حد لاستغلال الإجراءات القانونية

- ضمان تعديل القوانين السيئة التعريف والغامضة الصياغة على وجه السرعة وعدم استخدامها كأداة لتقييد حرية التعبير، بما في ذلك من خلال الإحجام عن اعتقال و/أو احتجاز الأشخاص الذين ينتقدون السلطات؛
- تعديل القوانين النافذة حالياً التي تُستخدم لتنظيم حرية الكلام، والتجمع، والصحافة، وضمن تماشياً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ضمان تقييد قانون الأمن الوطني رقم 21 تحديداً لاحترام مبدأ المشروعية وتعريفه بوضوح للجرائم المخالف المعترف به بموجب القانوني الدولي.

احترام الحق في محاكمة عادلة

- ضمان منح أي شخص يُتهم بارتكاب جرم جنائي كافة حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب القانون والمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ضمان إعطاء وقت وموارد كافية من أجل الإعداد الوافي لأي دفاع جنائي؛
- ضمان حق المتهم – من خلال محاميه أو محاميها – في الطعن بشرعية حرمانه أو حرمانها من الحرية وكافة الأدلة المتوافرة ضده أو ضدها؛ وضمن حق استدعاء الشهود واستجوابهم، علاوة على عرض أدلة للطعن في حجج الادعاء؛
- ضمان عدم قبول الأقوال التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه كأدلة في أي إجراءات قانونية؛
- إجراء تحقيقات سريعة، وفعالة، ووافية وحيادية في جميع مزاعم التعذيب بغية محاسبة الأشخاص المسؤولين، وضمن كشف الحقيقة للضحايا وتقديم سبل انتصاف إليهم.

العدالة الدولية

- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتقديم جميع الذين يُشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن عمليات الاحتجاز التعسفي، وحالات الإخفاء القسري، والتعذيب، وغيره من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، أو عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة في محاكمات عادلة أمام المحاكم المدنية العادية ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- الاعتراف من دون إبطاء باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي أو الاطلاع على المخاطبات الواردة من الضحايا أو نيابة عنهم، أو من أو نيابة عن الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

